مهمة للتنبيه على قول الكمال الذي ذكرناه ونصه والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ماقدمناه من عدم التحكم بتقدير معين انتهى اما قوله والكل يعني التقادير الواردة في المدور وغيره فالمدور قدر بأربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون الى آخر ماقدمناه من كلامه فقد علمت البرهان على ان ستة وثلاثين هو قول الحساب مع ان الكمال لم يذكر الستة والثلاثين واما قوله والكل تحكمات غير لازمة فغير مسلم لما قاله صاحب الاختيار شرح المختار واعتبرناه يعني الماء الكثير فوجدناه مالا يخلص بعضه الى بعض فنقول كل مالا يخلص بعضه الى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر وامتحن المتاخر عدم الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا والمختار في العمق ما لا ينحسر اسفله بالغرف انتهى فلم يكن تحكما منهم رحمهم الله بل حكما بمحسوس مقدرا لما اراده الامام وبه كان التيسير ضبطا للمذهب واما قوله انما الصحيح ماقدمناه من عدم التحكم بتقدير فيعارضه امتحان المتاخر وتقديرهم عدم الخلوص بالعشر في عشر وعليه صاحب الكنز قد مشى وقال الزيلعي وهذا اي العشر في العشر هو الذي اختاره صاحب الكتاب وشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتاخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى انتهى وقال قاضيخان وعامة المشايخ قالوا ان كان اي الحوض عشرا في عشر فهو كبير ويجوز التوضي والاغتسال في ذلك الحوض الكبير وقال في الخلاصة وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وفي البزازية الكبير عشر في عشر قال الشيخ اكمل الدين في العناية وروي عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده فكان

ثمانيا

ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية وبقول ابي سليمان الجوزجاني اخذ عامة المشايخ انتهى فهذا ينفي التحكم ويثبت الصحيح كما علمته وحيث اعتمدنا فيما سطرنا على كتاب التكسير ومساحة الاشكال فلنذكر نصه قال الشيخ الامام ابو القاسم محمد بن ابي زيد القرضي رحمه الله في كتابه المذكور اذا قيل لك دايرة قطرها سبعة كم تكسيرها فمعرفة تكسيرها بمعرفة دورها ومعرفة دورها بضرب قطرها في ثلاثة وسبع فما كان فهو دورها وذلك اثنان وعشرون فان قيل لك دورها اثنان وعشرون وقطرها سبعة كم تكسيرها فاضرب نصف دورها في نصف قطرها فما كان فهو التكسير وذلك ثمانية وثلاثون ونصف فان قيل لك التكسير ثمانية وثلاثون ونصف والدور اثنان وعشرون ونصف كم القطر فاقسم التكسير على نصف الدور فما خرج اضعفه فما كان فهو القطر وذلك سبعة فان قيل لك كم الدور فاقسم التكسير على نصف القطر فاخرج فاضعفه فما كان فهو الدور وذلك اثنان وعشرون فان قيل لك الدور اثنان وعشرون كم القطر فاقسم الدور على ثلاثة وسبع فما خرج فهو القطر وذلك سبعة وهو ما اردت فافهم وهذه صورتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)